

الاعتصام

فصل تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة .

ومنها : تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن اﻻ ورسوله فيفتانون على الشريعة بما فهموا ويدينون به ويخالفون الراسخون في العلم وإنما دخلوا ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط وليسوا كذلك كما حكى عن بعضهم أنه سئل عن قول اﻻ تعالى : { ريح فيها صر } فقال : هو هذا الصرصر يعني صرار الليل وعن النظام أنه كان يقول : إذا آلى المرء بغير اسم اﻻ لم يكن موليا قال : لأن الإيلاء مشتق من اسم اﻻ وقال بعضهم في قول اﻻ تعالى : { وعصى آدم ربه فغوى } لكثرة أكله من السجرة يذهبون إلى قول العرب غوى الفصيل إذا أكثر من اللبن حتى يشم ولا يقال فيه غوى وإنما غوى من الغي وفي قوله سبحانه : { ولقد ذرأنا لجهنم } أي : ألقينا فيها كأنه عندهم من قول العرب ذرته الريح وذلك لا يجوز لأن ذرأنا مهموز وذرته غير مهموز وكذلك إذا كان من أذرته الدابة عن طهرها لعدم الهمزة ولكنه رباعي وذرأنا ثلاثي .

وحكى ابن قتيبة عن بشر المريسي أنه كان يقول لجلسائه : قضى اﻻ لكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهيئتها فسمع قاسم التمار قوما يضحكون فقال : هذا كما قال الشاعر :
(إن سليمي واﻻ يكلؤها ... ضنت بشيء ما كلن يرزؤها) .

وبشر المريسي رأس في الرأي وقاسم التمار رأس في على الكلام .

قال ابن قتيبة : واحتججه ببشر أعجب من لحن بشر واستدل بعضهم تحليل شحم الخنزير بقول اﻻ تعالى .

: { ولحم الخنزير } فاقصر على تحريم اللحم دون غيره فدل على أنه حلال وربما سلم بعض العلماء ما قالوا وزعم أن الشحم إنما حرم بالإجماع والأمر أيسر من ذلك فإن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة حتى إذا خص بالذكر قيل : شحم كما يقال : عرق وعصب وجلد ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم محرما وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير .

ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم : أن لا تحكيم .

استدلوا بقوله تعالى : { إن الحكم إلا اﻻ } فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيص فلذلك أعرضوا عن قول اﻻ تعالى : { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } وقوله : { يحكم به ذوا عدل منكم } وإلا فلو علموا تحقيقا قاعدة العرب في أن من العموم

لم يرد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم هل هذا العام مخصوص ؟
فيتأولون وفي الوضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا وكثيرا ما يوقع الجهل بكلام العرب في
مجاز لا يرضى بها عاقل اعادنا ا من الجهل والعمل به بفضله .

فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها وتسقط مكالمة أهلها ولا يعد خلاف أمثالهم وما استدلوا
عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية فهو عين البدعة إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى
اتباع الهوى فحق ما حكى عن عمر بن الخطاب B حيث قال : إنما هذا القرآن كلام فضوه
مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم أي فضوه على مواضع الكلام ولا تخرجوه عن ذلك فإنه خروج عن
طريقة المستقيم إلى اتباع الهوى .

وعنه أيضا : إنما أخاف عليكم رجلين رجل تأول القرآن على غير تأويله ورجل ينفس المال
على أخيه وعن الحسن رضي ا تعالى عنه أنه قيل له : رأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم
بها لسانه ويقيم بها منطقته ؟ قال : نعم فليتعلمها فإن الرجل يقرأ بالآية فيعيها
توجيهها فيهلك وعنه أيضا قال : أهلكتم العجمة تتأولون القرآن على غير تأويله